

التناسب في المنظومة الاستدلالية في اللسانيات العربية القديمة

Proportionality in the inferential system in ancient Arabic linguistics

فوزي زباني¹ / محمد بن أحمد²¹ جامعة البليدة 2 علي لونيسي، العفرون-البليدة (الجزائر)، zianifaouzi2@gmail.com² جامعة البليدة 2 علي لونيسي، العفرون-البليدة (الجزائر)، oubid13.bm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/10 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/12/10

ملخص: يحاول هذا المقال أن يبرز منزلة التناسب في البحث اللساني العربي عند العلماء قديما، كما تطرق المقال إلى موقف بعض المحدثين من المناسبة ودوافع رفضهم لها، فحاولنا أن نثبت عدم إخلال البحث عن التناسب بالمنهج العلمي الموضوعي؛ لأن الخطوات العلمية الموضوعية قد سبقت الحديث عن التناسب الواقع -أصلا- في البنى النحوية الأكثر تجريدا، كما أن البحث عن التناسب لا يتعلق بالعلة التي هي حالة جزئية، وإنما تشمل النظام اللساني كله، وهو ما يفسر اشتراك الدرس النحوي والبلاغي في الأخذ بمبدأ التناسب الذي تجلّى -أيضا- في قوانين الاستعمال.

كلمات مفتاحية: مناسبة؛ علة؛ استدلال؛ قوانين الاستعمال.

Abstract:

This article attempts to highlight the status of proportionality in Arabic linguistic research among ancient scholars, the article touched on the position of some contemporaries on the appropriateness and the motives for their rejection of it, the article also tried to prove that the search for proportionality does not prejudice the objective scientific method, because objective scientific steps have preceded the talk of proportionality, which is found primarily in the most abstract grammatical structures, Also, the search for proportionality is not related by the reason, which is a partial case, but rather includes the entire linguistic system, which explains the participation of the grammatical and rhetorical lesson in adopting the principle of proportionality that was manifested in the usage laws.

Keywords: Proportionality; Reason; Inference; Laws of usage.

المؤلف المرسل: فوزي زباني، الإيميل: zianifaouzi2@gmail.com

1. مقدمة:

لقد لاحظ الباحثون تشابهاً بين طرق الاستدلال بين المتكلمين وبعض النحويين من جهة وبين بعض الأصوليين وبعض النحويين من جهة أخرى، مما يشير إلى أنّ منظومة الاستدلال تكاد تكون متشابهة ومتداخلة في كثير من الأحيان، وقد يكون هذا الشبه ناتجاً من طبيعة التفكير الإنساني نفسه، ومن ذلك جنوح العقل البشري نحو إيجاد التناسب بين الأشياء ومكوناتها؛ لأنه لا بد من حصول التناسب في أيّ نظام من أنظمة الحياة، سواء أتيّنت لنا مظاهر هذا التناسب أم لم تتيّن؛ لأنّ غياب التناسب عن أيّ نظام يعني فسادَه.

ومن ثمّ ليس بالضرورة أن يكون العلماء في كل علم وفن قد توافقوا على مسلمات ومبادئ معينة، وإنما هي «مسلمات مضمرة تتسلل إلى الخطاب العلمي عبر سبل لا تخضع لأية مراقبة عقلية واعية، وتستقر داخل كل فرضية مهما تكن واضحة وبسيطة في نظر المتداولين» (بناصر البعازي، 1999م، صفحة 187) فكيف الحال إذا كان الأمر متعلقاً بجنوح العقل البشري فطرياً نحو إيجاد التناسب بين الأشياء؟! وهو ما يجعل مراعاة التناسب أمراً ضرورياً يسعى من خلاله الدارسون لفهم العلاقات التي تحكم نظاماً ما.

فما المكانة التي احتلها التناسب في المنظومة الاستدلالية في اللسانيات العربية القديمة؟ وهل تُعدّ المناسبة مجرد افتراض يسهم في زيادة الاختلاف مما يزيد الدرس اللساني -أكان نحواً أم بلاغة- تعقيداً وابتعاداً عن الأطر العلمية الموضوعية؟

ولذلك يهدف هذا المقال -من خلال الوصف والتعليل- إلى إبراز مكانة التناسب في البحث اللساني العربي القديم، تلك المكانة التي تتعدى ما اصطلاح عليه النحاة المتأخرون بالمناسبة، لتشمل البنى التركيبية الأكثر تجريدًا، كما يحاول المقال أن يناقش ذلك الرأي الذي اتخذ موقفاً سلبياً من المناسبة التي عدّها مسلوكاً يتنافى والمنهجية العلمية الموضوعية، ولاسيما تلك المنهجية التي تبنتها اللسانيات الحديثة التي اكتفت بالوصف والتصنيف، وإبعاد كل ما له علاقة بالتعليل، ووافقهم على ذلك دعاة تيسير النحو في وطننا العربي.

2. التناسب بين الاصطلاح الفقهي والنحوي:

المناسبة لغة من النسب وهي القرابة والمشكلة والاتصال والملاءمة والموافقة والاجتماع، (ينظر ابن فارس، 1399هـ/1979م، صفحة 226، 423) فالاجتماع لا يكون إلا عن طريق الاتصال، والملاءمة من الالتئام، وهي التوافق والاجتماع.

وأما المناسبة في الاصطلاح فإنها لم يتحدد معناها سوى مع النحاة المتأخرين الذين تأثروا بأصول الفقه، وهي التي يسميها الأصوليون من الفقهاء والنحاة بالإخالة أيضا، وهي «حمل فرع على أصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل» (الأنباري، 1377هـ/1957م، صفحة 105)

فهذا التعريف الاصطلاحي ينطبق على العلة الفقهية وعلى العلة النحوية، ويبدو أنّ الأنباري هو أول طابق بين العلتين، وهو -كما يظهر- معنى اصطلاحى ضيق بحيث لا يتعدى المسلك الواحد من مسالك العلة، بينما يعبر عن المناسبة عند كثير من النحاة -ولاسيما الأوائل- باصطلاحات كالتى ذكرت آنفا في المعنى اللغوي، لتشمل الحديث عن التناسب الذي يقع في عمق البنى النحوية، ولا يقتصر الأمر على قياس العلة كما قرره المتأخرون، ومن ثم «ليس هذا المعنى الوحيد للمناسبة عند النحاة، بل قد يعنون بها المشكلة بين الألفاظ في الوزن أو الهيئة أو الحالة بناء وإعرابا» (مصطفى شعبان المصري، 2015م، صفحة 22).

3. المناسبة ومحاولة تيسير النحو:

لقد اختلف النحاة المتأخرون في ضرورة إبداء المناسبة عند التعليل، حيث يرى بعضهم أنه لا يجب إبداءها ما دام المستدل قد أتى بالدليل بأركانه، فلا يبقى عليه الإتيان بوجه الشرط الذي هو الإخالة، وذهب آخرون إلى وجوب إبرازها؛ لأنّ الدليل إنما يكون دليلا إذا ارتبط به الحكم وتعلق به، وإنما كان متعلقا إذا بان وجه المناسبة. وأجيب على هذا الرأي بأنّ المناسبة كانت بمنزلة الشهود، فلا يجب ذلك على المدّعي، ولكن على الخصم أن يقدح في الشهود، فكذلك ليس على المستدل إبراز المناسبة، وإنما المعارض أن يقدح. (ينظر الأنباري، الصفحات 123-124)

يلاحظ مما سبق أنّ الاختلاف لا يقع في وجود المناسبة من عدمها وإنما يقع فيما إذا كان من الضروري إبداءها في الاستدلال أو لا، فيما يذهب بعض المحدثين إلى أنّ المناسبة لا تصلح أن يبنى عليها

التعليل، شأنها في ذلك شأن مسلك الشبه وإلغاء الفارق؛ لأنَّ «هذه المسالك الثلاثة لا تنبني على أساس موضوعي يصلح بناء التعليل عليه واستخلاص العلل منه، وإنما تركز جميعها على الفروض التي لا دليل عليها» (علي أبو المكارم، 2006م، صفحة 204).

وتأتي محاولة إبعاد المناسبة من عملية التحليل النحوي في سياق سدِّ باب الفروض التي فتحت المجال أمام الاختلاف في التعليل النحوي، لكنَّ الناظر في مسالك العلة جميعها — باستثناء الطرد والسير والتقسيم — قد يجدها «سببا من أسباب الاختلاف [في التعليل] والتضارب بين جزئياته» (نفسه، صفحة 210) وهو ما يؤدي — حسب هذه النظرة — إلى عدم جدواها علميا، واعتبار أغلب الدرس النحوي القديم حشوا لا تمت بصلة إلى العلمية، ويأتي هذا الرأي المناهض لتوظيف هذه المسالك في التعليل النحوي في سياق ما يسمى بتيسير النحو أو الدراسات المتأثرة بالمنهاج الحديثة، ولا سيما المنهج الوصفي (La méthode descriptive) المعمول به في الدراسات البنيوية.

وإذا كان التيسير والمنهج الوصفي هما الباعثان فليس بالضرورة أن تلغى هذه المسالك من نظام الاستدلال الذي وظفه القدماء في درسهـم النحوي، والغريب في الأمر أنَّ بعض الداعين للتيسير — في إطار محاولتهم لتيسير النحو — لم يفرقوا بين ما هو تعليمي يخص الناشئة والمبتدئين وبين ما يندرج في إطار البحث اللغوي الذي يتجاوز وصف الظاهرة إلى محاولة تفسيرها وتعليلها، وهو حق مشروع؛ «إذ كيف يقتصر العالم على الملاحظة وعلى الوصف ويترك الإجابة عن أهمّ سؤال يلقيه على نفسه، وهو السؤال عن كيفية خروج النسب والقوانين والأنظمة إلى الوجود؟» (عبد الرحمن حاج صالح، 2012م، الصفحات 29-30) وما دامت القواعد النحوية قد ضبطت بعد أن وُصِفَتْ من قِبَل العلماء فلا مانع من فصل هذه القواعد عن الآراء النحوية الخلافية قصد التعليم، ليبقى الجانب النظري مقصورا على دوائره البحثية.

وقد يكون لهذا الرأي المناهض للمناسبة ما يبرره من جهة الخلط الذي حصل فيما بعد بين القياس الفقهي والقياس النحوي، كما أنَّ شروط المناسبة التي وضعها المتأخرون حتى لا تنقذ هي تأكيد على فساد التعليل حسب هذا الرأي، وهو ما يحدث الخلاف بين العلل وتتضارب جزئياتها؛ لأنَّ هذه الشروط

لا تتضافر وإنما تتناقض، يضاف إلى ذلك هو اختلاف النحاة حول هذه الشروط. (ينظر علي أبو المكارم، صفحة 210)

لكن يبدو من ناحية أخرى أنّ هذا الرأي الراض للمناسبة إنما رفضها لأنه يرفض التعليل ابتداءً، كما أنّه لم ينفطن إلى هذا الخلط الحاصل بين القياس الفقهي والنحوي، ذلك أنّ القياس الفقهي هو موافقة المستجد غير المنصوص عليه بما هو منصوص عليه، وأما الخبر فليس فيه قياس، بينما القياس النحوي هو توافق البناء أو المجرى بين الوحدات المسموعة للفتة الواحدة، وهي نظائر، والمجموعة تسمى باباً عند سيبويه، وأمّا فيما يخص العلة فهي عند الخليل وسيبويه عامل اضطراب، وما عدا ذلك لم يسم عندهما علة، وإنما هي توافقات، وهي بمثابة تكافؤ إجرائي وكجامع في القياس النحوي، وليس تعليلًا كما حدث عند النحاة الذين جاؤوا بعد سيبويه بتأثير من علماء الكلام ولا سيما المعتزلة منهم، وتأثير من المنطق الأرسطي فيما بعد. (ينظر عبد الرحمن حاج صالح، 2012م، الصفحات 330-335)

4. التناسب وتجاوز المنهج الوصفي:

لا نقصد بالتجاوز عدم أخذ العلماء بالمنهج الوصفي، وإنما يكون التجاوز بعد استيعاب الظاهرة النحوية، فقد حاول نحاة العرب بتعليقاتهم فهم النظام النحوي، ومعلوم لدى الباحثين أنّ الدراسات اللسانية عند النحاة الأوائل قامت على منهجين في الدراسة، يمثل أولاهما: الوصف والتصنيف بعد جمع المدونة، ويمثل الثاني: التعليل والتفسير، وقد غلب على الأول الجانب التعليمي، وأسهم في اكتشاف القواعد النحوية من خلال عملية الاستقراء، لكنّ شغف تتبع الحكمة أمر فطري، وهو ما جعل العقل العربي المسلم غير قانع بالعملية الوصفية والتصنيفية، وإنما راح يفسر العلاقات التي تحكم هذا النظام النحوي.

ويُعَدُّ البحث عن التناسب من مظاهر تجاوز المنهج الوصفي الذي يكتفي بما هو ظاهر في سطح البنية، وعلى الرغم من أنّ مصطلح التناسب لم يكن حاضراً في كتب الأوائل من النحاة بكيفية مباشرة إلا أننا نجد أنهم دائماً يسعون إلى تتبع التوافقات الحاصلة بين البنى النحوية، وهو ما يشير إلى أنّ للتناسب جانباً ملموساً ومشاهداً في البنية، والمتتبع لهذه التوافقات يجدها تقوم على المشاهدة والحس، ولذلك اعتبر ابن

جني علل النحويين كعلل المتكلمين؛ لأنهم «يحولون على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال أو خِفَتها على النفس» (ابن جني، د ت، صفحة 58).

وقد كان سيبويه يشير إلى التناسب بلفظة "موافقة" أو "وافقت" أو "توافق" وغيرها، وهي التي تعني —أيضا— التكافؤ أو التناظر، كقوله: «واعلم أن بنات الياء نحو بعت تبيع في جميع هذا كبنات الواو، يهمن كما همزت فواعل من صيدت، فجعلتها بمنزلة عورت، فوافقتها كما وافقت حبيت شويت، لأن الياء قد تستثقل مع الواو كما تستثقل الواوان، فوافقت هذه الواو وصارت يجري عليها ما يجري على الواو في الهمز وتركه، كما اتفقتا في حال الاعتلال وترك الأصل. فلما كثرت موافقتها لها في الاعتلال والخروج عن الأصل، وكانت الياءان تستثقلان وتستثقل الياء مع الواو، أجريت مجراها في الهمز، لأنهم قد يكرهون من الياء مثل ما يكرهون من الواو. ويهمز فعيلٌ من قلت وبعث. وذلك قوائل وبيائع، فهزمت الياء كما همزت الواو في فاعول، فاتفقا في هذا الباب كما اتفقت الياء والواو فيما ذكرت لك، إذ كان اجتماع الياءات يكره، والياء مع الواو مكروهتان.» (سيبويه، 1408هـ/1988م، صفحة 371)

فالذي يجمع كل هذه الصيغ التي ذكرها هي استثقال العرب الجمع بين يائين أو واوين أو ياء مع واو، وهو ما أدى إلى قلب الحرف الثاني همزة فرارا من الثقل، فكل هذه الملاحظات العميقة والموسعة بين فئات الباب الواحد يتعامل معها كما يتعامل مع النظائر والمتقابلات، وهذا التناسب الناتج عن تكافؤ نسبتين ليس في مستواه البسيط الذي يحصل بين الفئة الواحدة كالانتقال من وزن الفعل "أَفْعَل" (أَكْرَمَ) إلى المصدر إِفْعَال (إِكْرَام) وإنما يحصل التناسب بين فئات مختلفة في الباب الواحد كما هو موضح في كلام سيبويه سابقا، ولذلك كان التناسب حاصلا —أيضا— في البنى في المستوى الأكثر تجريدا من خلال مثال الكلمة بحيث تمثل فيها المتغيرات برموز (ف/ع/ل) والثوابت بالبقاء على أصلها كما يحصل في الرياضيات التي يستعمل فيها الرموز التي تعبر عن أعداد ونسب معينة، (ينظر عبد الرحمن حاج صالح، 2007م، صفحة 39) وهو ما جعل عبد الرحمن حاج صالح يعتبر هذا القياس الذي يلجأ إليه سيبويه من قبيل التناسب الذي يتجاوز الشبه والتكافؤ الحاصل بين نسبتين فقط، كما هو عليه الحال في الأناлогия النحوية اليونانية، (ينظر عبد الرحمن حاج صالح، 2012م، الصفحات 306-308) ولذلك «لا يمكن أن يجعل هذا القياس مجرد

شبه لأنه تكافؤ، ولا تناسبا بسيطا لأنه لا يقتصر على التكافؤ الحاصل بين نسبتين فقط بل قد يتجاوز ذلك إلى التناسب بين البنى وعلى درجات متتالية من التجريد» (ابن جني، صفحة 337)

وأما النحاة الذين جاؤوا بعد سيبويه فقد عبروا عن التناسب بمصطلحات أخرى متقاربة في معناها اللغوي، ومن ذلك ما قاله السيرافي معلقا على قول المبرد في سبب بناء بعض الأسماء التي تأتي على وزن فعال: «...الشيء إذا اجتمع فيه علتان يمنعان الصرف أو ثلاث وأربع كانت القصة واحدة في منع الصرف حسب، فلا يجاوز به اجتماع العلل إلى البناء؛ لأنّ البناء يقع بمشاكله الحروف ومناسبتها والوقوع موقعها ومنع الصرف» (السيرافي، 2008م، الصفحات 64-65) فقد جعل المشكلة والتناسب بمعنى واحد.

ولما كان موضوع التناسب متعلقا بالعلة عند النحاة الذين جاؤوا بعد سيبويه ومندرجا في إطار الاجتهاد الساعي لفهم النظام اللغوي شكل أحد ركائز هذه المنظومة الاستدلالية، وعلى الرغم من أنه نال الاهتمام الكبير في الدراسات الأصولية لما له علاقة بالقياس ومقاصد الدين فإنه لم يذكر في الدراسات النحوية المبكرة بكيفية مباشرة وصرحة كما رأينا مع سيبويه، لكننا لا نعدم مترادفات؛ لأنّ مفهوم التناسب يتصف بالشمولية ويأتي الحديث عنه بكيفيات متعددة، ولولا التناسب لما كان هناك قياس نحوي، ولذلك فهو أوسع دائرة من المشابهة، ومن هذا المنطلق علل -مثلا- ابن الحاجب قول الزمخشري في "مفصله" عن سبب بناء الاسم بأنه «قال: "مناسبة" ولم يقل: مشابهة؛ لأنّ بعض المبنيات ليس مشابها لما لا تَمَكُّنُ له كالمضاف إلى المبني وكباب فَجَارٍ وَفَسَاقٍ... وقال: "ما لا تَمَكُّنُ له" ليدخل الحرف والفعل الماضي والأمر، ولو قال مناسبة الحرف لورد عليه "نَزَال" و"فَجَار" وأشباههما، فإنها لم تشبه الحرف، فلذلك عدل إلى ما يدخل فيه الفعل ثم أخذ في تفصيل المناسبة...» (ابن الحاجب، 1402هـ/1982م، صفحة 457) فللمناسبة هنا هي التي تشمل الأنواع الثلاثة المتمثلة في: «تضمّن معنى الحرف، ومشابهة الحرف، والوقوع موقع الفعل المبني» (ابن يعيش، 1422هـ/2001م، صفحة 286).

ومن ثم كان الحديث عن التناسب في الدراسات النحوية مُهمًّا في تتبع سيرورة تفسير ظاهرة ما عند النحاة الذين تجاوزوا المنهج الوصفي الذي يرفض أصحابه التعليل، ويكتفون بما يظهر من البنية ظهورا مباشرا، فكان من الطبيعي أن يرفضوا مبدأ التناسب الساعي إلى تفسير العلاقات التي تربط أجزاء الكلام،

وتفسير التغيرات الطارئة على مستوى اللفظ، وكيفية توافق البنى النحوية، وهنا لابد من التفريق بين التناسب والوصف المناسب، فالتناسب واقع في نظام اللغة لا محالة؛ لأنه لولا هذا التناسب لما كان هناك نظام ولا قياس، ويختلف الناس في مدى التزامهم بقواعد الخطاب وقواعد النحو والبلاغة أو بقواعد النظام اللغوي بشكل عام، وأما الوصف المناسب فهو محاولة إيجاد العلاقة المناسبة بين عنصريين لغويين أو أكثر، وهو ما يجعل الوصف المناسب يدخل في إطار الاجتهاد للوصول إلى فهم الظاهرة النحوية أو اللسانية بشكل عام.

5. التناسب وحكمة الواضع:

ويمكن أن يلاحظ الحديث عن التناسب في كتب النحاة بعد سيبويه أثناء حديثهم عن العلل الثواني والعلل الثالثة أو ما يسمى بالعلل القياسية والعلل الجدلية، إلا أن مصطلح العلة هو السائد في التعبير عن التناسب، وهو ما شكل خلطاً بين المفهومين كما سبق الإشارة إلى ذلك، ولیدخل مصطلح التناسب حيز التداول بكيفية واضحة مع النحاة المتأخرين، وإذا كان التعليل -في كثير من الأحيان- مرتبطاً بما عدل عن الأصل فإن التناسب متعلق بما هو على الأصل وبما عدل عن الأصل، ومن ثم كثرت التعليقات في كتب النحو منذ عصر الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه وغيرهما، ومرد هذا الشغف بالتعليل هو التسليم بحكمة الواضع، وقد ذكر ابن الفرخان مبينا المبادئ التي انطلق منها النحاة في تنشئة علم النحو واعتقادهم بمسألة الواضع الحكيم التي وضعوها نصب أعينهم فقال: «...فعلى هذا مبادئ النحو بعضها وهي مبادئ الفتاوى مأخوذة عن العرب فهي مقبولات مقنعة، وبعضها وهي مبادئ التعليقات قضايا مستنبطة بالفكر والروية فهي مشهورة لا عند الجمهور، ولكن عند من عرف ملاحن كلام العرب وتطبع بطباعهم، وأيقن أن هذا اللسان العربي المبين لا يخلو الأمر فيه من توقيف من اللطيف الخبير، لا يختار له من الأحوال إلا الأشرف الأفضل، أو الأصلح من الحكماء لا يجتمعون من أوضاعه إلا الأحسن الأجمل، فبالحرى أن يصدق بقولنا الأفضل من حال اللفظ يتعين الأخذ به، وأيضا بقولنا الأخف من أحوال هذه الكلم أفضل من الأثقل، والمناسب أفضل من المباين» (ابن الفرخان، 1407هـ/1987م، الصفحات 5-6).

وتقتضي الحكمة وضع الشيء في الموضع المناسب، ولذلك يعبر العلماء -في كثير من الأحيان- عن المناسبة النحوية بالعلة، وإن اختلفوا في ضرورة إبدائها كما سبق ذكره، ويشمل ذلك العلة القياسية والجدلية، فكلاهما يندرجان ضمن محاولة فهم النظام اللساني الذي تندرج تحته -أيضا- ثنائية الأصل والفرع، والحكمة تقتضي النظر فيما جاء على الأصل وما عدل عنه، فما جاء على الأصل يمكن أن يُنظر له من جهة التناسب لا من جهة العلة؛ لأنه لم يخرج عن أصله، وإن كان التناسب شاملا للنوعين؛ لأنّ العدول عن الأصل يكون بسبب علة تجعل اللفظ متخذاً هيئة ما مناسبة لتلك العلة وذلك الحكم، حيث يصير اللفظ مناسباً لأحد قوانين الاستعمال التي تشكل السبب الرئيس في عدول اللفظ عن أصله.

وقد أُطلقت العلة على المناسبة عند المتأخرين المتأثرين بأصول الفقه باعتبار ما تؤدي إليه هذه العلة من التوافق مع الحكم؛ لأنّ «العلة في ترك الأصل طلب المشاكلة» (السكاكي، 1407هـ/1987م، صفحة 34)، ومثال ذلك تحريم الخمر لعلة الإسكار، والعلاقة بينهما هو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، أي: متعلق به، ولذلك سميت المناسبة عند علماء الأصول بتخريج المناط، ويمكن تطبيق ذلك -إذا جازينا النحاة المتأخرين- على الحكم النحوي، فحذف حرف الواو -مثلاً- من الفعل المضارع المثال، نحو: "يقف"، و"يعد"، و"يكل"، وغيره لعلة الثقل، لأنّ أصل الوضع يأتي هكذا بالترتيب: "يوقف"، و"يوعد"، و"يوكل"، فالعلاقة التي تربط بين الأصل والفرع هي المشابهة في الصيغة، ولعلة أصابت الكلمة تغير حكمها كما تغير حكم الخمر -الذي هو شراب سائل يشبه باقي السوائل- من الحلّ إلى الحرام لعلة الإسكار، ومن ثم يمكن تسمية التخفيف -في مجال اللغة- مقصداً لسانياً بينما يسمى الثقل علة، كما يسمى حفظ العقل مقصداً من مقاصد الشريعة بينما يسمى السكر علة، وبهذا تظهر حكمة الشارع من جهة التشريع، وتظهر -في مجال النحو- حكمة الواضع، والمناسبة هنا تعبر عن التوافق الحاصل بين الحكم وعلته، سواء أُنْـعِلَ ذلك بالحكم الشرعي أم بالحكم النحوي، وإن كان الأمر لا يخلو من فوارق بين الحكم الشرعي والنحوي، وهو ما جعل عبد الرحمن حاج صالح ينتقد تطبيق العلة الشرعية على العلة النحوية (ينظر عبد الرحمن حاج صالح، 2012م، صفحة 324 وما بعدها).

وما نحن بصددده هنا هو أنّ حكمة الواضع تُطلَّب من خلال النظر في التناسب الحاصل في النظام اللساني، بينما العلة مؤشر يخص حالة جزئية من النظام تمثل خروج اللفظ عن أصله، ولذلك كانت المناسبة أعم من العلة؛ كونها لا تشمل حالة جزئية، وإنما تشمل النظام اللساني عامة، ذلك أنّ «حكمة الواضع عند النحويين تتجلى في النظام اللغوي كله والذي يحكم جميع مستوياته من الحروف إلى المفردات وهيئاتها إلى الجمل وهيئاتها، تتجلى في الأصول وأحكامها بل حتى الشواذ عندهم إنما شذت عن أبوابها لعل تظهر حكمة الواضع» (بن لعلام مخلوف، 2012م، صفحة 177).

ويرى اتجاه آخر أنّه لا يمكن طلب المناسبة في كل الأحوال، لأنّ كثيراً من المناسبات لا يمكن طلبها، شأنها في ذلك شأن المناسبات المتعلقة بأحكام العبادات، فلا يمكن طلب وجه المناسبة في وجوب إقامة ركعتين في الصباح وأربع في الظهر والعصر والعشاء وثلاث في المغرب، فهذا ما لا يمكن التوصل لمعرفة مناسبته إلا بوحى، وكذلك الأمر في الوضوء وغير ذلك من أحكام العبادات، فكذلك ما جاء على الأصل في مجال النحو «فليس لنا -مثلاً- أن نسأل: لم جاء الفعل (ضَرَبَ) على وزن (فَعَلَ)؟ ولم جاء اسم الفاعل من الثلاثي الصحيح على وزن فاعل؟ ولم كانت حروف المضارعة الهمزة والتاء والياء والنون؟ فهذه وضعيات لا يسأل عنها» (نفسه، صفحة 178).

ويبدو هذا الرأي -من جهة أخرى- منسجماً مع من يرى بأنّ في اللغة منه ما هو توقيف، ومنه ما هو متواضع عليه، لأنّ إثبات الحكمة يتلاءم مع التوقيف، وإن كان البعض يميز أن يُرجع الحكمة للناطقين العرب الأوائل (ابن جني، صفحة 56)، بينما إثبات الاعتباطية يتلاءم مع التواضع أو الاصطلاح، فالذي يطلب الحكمة يطلبها فيما جاء على الأصل وفيما عدل عنه، وذلك لاعتبار ديني في المقام الأول، مفاده أنّ كل آيات الكون بما فيها اللغة إنما كانت عن حكمة بالغة، فهو يطلبها في كل شيء، والسبيل إلى معرفتها يكون بالبحث عن وجه التناسب، وأما من يرى اللغة تواضعا واصطلاحا فليس له أن يبحث في أصل الهيئات «فلو أنّ واضع اللُّغة كان قد قال "رضَ" مكان ضَرَبَ لما كَانَ في ذلك ما يؤدي إلى فسادٍ». (عبد القاهر الجرجاني، 1995م، صفحة 56) ولذلك يكتفي بعضهم بالبحث عن العلة التي جعلت اللفظ يعدل عن أصله وحسب.

بينما الفريق الآخر من العلماء لم يكتف بالبحث عن علة اللفظ الذي خرج عن أصله، وقد يكون السبب في ذلك هو ولوعهم بالتعليل، يضاف إلى ذلك البحث عن سر «ما أودعته هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة» (ابن جني، صفحة 16) وهو ما فعله ابن جني في كتابه الخصائص، حيث سار في تعليله على مذهب أصول الكلام والفقه (ينظر نفسه، صفحة 17)، ومن بين تعليلاته المرتبطة بما لم يخرج عن الأصل حديثه عن سبب كثرة الثلاثي في العربية، وسبب توسط الساكن بين حرفين متحركين، «ذلك أنّ الأصول ثلاثة: ثلاثي، ورباعي، وخماسي، فأكثرها استعمالاً وأعدلها تركيباً الثلاثي، وذلك لأنه حرف يبتدأ به وحرف يُحشى به، وحرف يوقف عليه. وليس اعتدال الثلاثي لقلة حروفه حسب، لو كان كذلك لكان الثنائي أكثر منه؛ لأنه أقل حروفاً، وليس الأمر كذلك، ألا ترى أن جميع ما جاء من ذوات الحرفين جزء لا قدر له فيما جاء من ذوات الثلاثة، نحو "مِن" و"فِي" و"عَنْ" و"هَلْ" و"قَدْ" و"بَلْ" و"كَمْ" و"مَنْ" و"إِذْ" و"صَه" و"مَه"، ولو شئت لأثبت جميع ذلك في هذه الورقة» (ابن جني، صفحة 63).

6. التناسب وقوانين الاستعمال:

ويبدو ابن جني قد انطلق في تحليله من مبدأ التخفيف والاقتصاد اللغوي ليفسر حكمة كثرة الثلاثي في العربية، فهذان المبدآن يتناسبان مع التغيرات الطارئة في البنية اللسانية -أي بنية- ويتناسبان -أيضا- مع جنوح العرب لسلوك لساني معين، ككثرة استعمالهم للثلاثي، لتبين بذلك حكمة الواضع، وبهذا حاول ابن جني التوفيق بين هذين المبدئين وبين مبدأ حكمة الواضع، ومن ثم فإنّ كل ما في نظام العربية قابل للتعليل عند ابن جني الذي اعتبر علل العربية أقرب لكونها علل كلامية منها إلى العلل الفقهية، ذلك أنّ المتكلمين «يحيلون على الحس، ويحتجون فيه بثقل الحال أو خففتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه» (نفسه، صفحة 57)

لكن ليس كل الأحكام الفقهية غير قابلة للتعليل، ومن ثم فإنّ العلل النحوية أقرب للعلل الفقهية عند من يرون التعليل محصوراً فيما خرج عن الأصل، بينما يراها ابن جني أقرب لعلل المتكلمين؛ لأنها لا تختص بما عدل عن أصله، وسميت بالعلل مجازاً باعتبارها سبباً يؤدي إلى التخفيف الذي يعد أهم مبدأ يتوخاه الدارس النحوي قصد إظهار وجه المناسبة في اختيارات المتخاطبين، ومن ذلك تعليل أبي إسحاق

الزجاج سبب «رفع الفاعل ونصب المفعول، إنما فُعِلَ ذلك للفرق بينهما، ثم سأل نفسه فقال : فإن قيل: فهلا عكست الحال فكانت فرقا أيضاً؟ قيل: الذي فعلوه أحزم، وذلك أن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع الفاعل لقلته، ونصب المفعول لكثرتة، وذلك ليقُلَّ في كلامهم ما يستقلون، ويكثر في كلامهم ما يستخفون.» (ابن جني، صفحة 58)

ولا يقتصر التناسب على مبدأ التخفيف والاقتصاد اللغوي، وإنما قد يلجأ المحلل النحوي لمبدأ أمن اللبس ليفسر به علة اختيار المتكلمين للفظ ما، ولا شك في أنَّ هذا المبدأ مرتبط بالوظيفة الأساسية للغة التي يتواصل بها الناس، مما يجعل سمة الوضوح مطلوبة في كل عملية تخاطبية حتى يكون التواصل ناجحاً، ومن ذلك عدم جواز تقديم المفعول على الفاعل إذا كانا اسمين مقصورين لئلا يحدث الالتباس، فالحكم النحوي هو عدم الجواز، والعلة هي الالتباس، والمقصد هو الإفهام، ومن ثم فإنَّ الحكم النحوي هنا يراعي ما يتناسب مع أحد أهم قوانين الاستعمال.

وقد ربط علماء النحو الإعراب بمبدأ أمن اللبس لعلاقة الإعراب بالمعنى، ومن ثم علاقته بالمقصد الأساسي للغة المتمثل في الإفهام والإفادة، ولولا ارتباط الإعراب بالمعنى لاستوى الرفع والنصب وغيرهما، ولذلك قال عبد القاهر الجرجاني في رده على من احتقروا النحو: «إذ كان قد عُلِّمَ أنَّ الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكونَ الإعرابُ هو الذي يفتحها، وأنَّ الأغراضَ كامنةً فيها حتى يكونَ هو المستخرجُ لها، وأنه المعيارُ الذي لا يُبَيَّنُ نُقصانُ كلامٍ ورُجحانه حتى يُعرضَ عليه. والمقياسُ الذي لا يُعرفُ صحيحٌ من سقيمٍ حتى يُرجَعَ إليه.» (عبد القاهر الجرجاني، صفحة 42) ومن ثم سُمِّيَ الإعرابُ إعراباً لأنه يبين عن المعاني؛ فقولهم: «أعربت عن الشيء إذا أوضحت عنه، وفلان معرب عما في نفسه أي: مبين له، وموضح عنه... وأصل هذا كله قولهم: العرب، وذلك لما يعزى إليها من الفصاحة والإعراب والبيان.» (ابن جني، الصفحات 46-47).

ومن ثم يستفاد من ذلك أنَّ النظام اللساني -في عمومهِ- محاط بسياج من القواعد الإعرابية التي تضمن التواصل الجيد وعدم وقوع اللبس بين المتخاطبين، لكن هذا لا يعني -من ناحية أخرى- أنَّ الفرد الواحد من الجماعة اللغوية ليس له دور في الوقاية من الوقوع في اللبس ما دامت اللغة محصنة بتلك

القواعد؛ فاللبس قد يقع حتى في بعض التراكيب الصحيحة نحويًا، وبالأخص حينما يكون ذلك التركيب معزولاً عن السياق ولا يحوي قرينة، ومن ذلك عبارة: "لقيته مهموماً حزينا وودعته فرحاً مسروراً"، فلا يعلم ما إذا كان الحال -وهو الهم والحزن- مرتبطاً بالفاعل (الناء المتحركة) أو بالمفعول (هاء الغائب)، كما لا يعلم ما إذا كان الفرح والسرور مرتبطين -أيضاً- بالفاعل أو بالمفعول، فأمن اللبس يقتضي اختيار تركيب آخر يكون أكثر مناسبة للإبانة، كأن يقال: "لقيته وأنا مهموم حزين، وودعته وأنا فرح مسرور" أو يقال: لقيته وهو مهموم حزين، وودعته وهو فرح مسرور".

وهكذا نرى بأنّ الإبانة قد تتجاوز الإعراب أحياناً، لتحمل المتكلم مسؤولية الاختيار الأمثل للألفاظ والتراكيب المناسبة لعملية التواصل، وهذا ما يقودنا -أيضاً- للحديث عن القانون الثالث المتمثل في مطابقة الكلام لمقتضى المقام، فكل من قانون أمن اللبس وقانون مطابقة الكلام لمقتضى المقام يشتركان في مبدأ الإبانة والإبلاغ، ويقعان على عاتق المتكلم، ويشتركان -أيضاً- في مبدأ التناسب، ويختلفان من حيث نسبة الإبانة ومن حيث مراعاة الجانب اللساني أو الجانب المتعلق بإمكانات المتلقين ومستواهم؛ لأنّ نسبة الإبانة عن المقصود في الثاني -في عدم مطابقة الكلام لمقتضى الحال- قد تصل إلى الحد الأدنى، وقد تصل إلى الحد الصفري، بينما تكون نسبة الإبانة في الأول -أي في اللبس- واقعة في دائرة الاحتمال، لأنّ اللبس يكون بين معنيين، بحيث لا يدري المتلقون -على اختلاف إمكاناتهم ومستوياتهم- أي المعنيين هو مراد المتكلم، بينما قد ينتج عن عدم مطابقة الكلام لمقتضى الحال عدم فهم المراد نسبياً أو عدم فهمه أصلاً، كما أنّ الأول يراعي الجوانب اللسانية؛ لأنّ الإشكال يقع في المستوى اللساني، لا لأنّ الكلام غير مطابق لمقتضى الحال، بينما يراعي الثاني -وهو قانون المطابقة- الجوانب اللسانية وإمكانات المتلقي وقدراته، لأنه قد يكون الكلام فصيحاً بليغاً لكنه لا ينزل لمستوى المتلقي، وهو ما يؤدي -أيضاً- للإخلال بالفهم أو عدم الفهم أصلاً. (ينظر الجدول التالي)

قانون أمن اللبس	قانون مطابقة الكلام لمقتضى الحال	أوجه الشبه بينهما
1- نسبة الفهم تقع في دائرة الاحتمال في حال الإخلال به. 2- يراعى فيه الجانب اللساني. 3- اللبس لا يزول باختلاف إمكانات المتلقين ومستواهم.	1- نسبة الفهم تتراوح ما بين الحد الأدنى والحد الصفري في حال الإخلال به. 2- يراعى فيه الجانب اللساني ومقتضى المقام. 3- الإخلال به قد يزول باختلاف إمكانات المتلقين ومستواهم.	1- كلاهما يشتركان في مبدأ المناسبة، فلا بد من مراعاة اللفظ المناسب الذي يحقق أمن اللبس، ولا بد من مراعاة الاعتبار المناسب (المقام). 2- كلاهما يتعلقان بالإبانة والإبلاغ. 3- كلاهما يقعان على عائق المتكلم. 4- الإخلال بهما يؤدي لفشل عملية التواصل. 5- يشترك كل من النحو والبلاغة في معالجة هذين القانونين

يتبين من خلال الجدول أنّ القانونين متعلقان باختيارات المتكلم، فهو الذي يختار الكلمات والتراكيب المناسبة لمبدأ الإفادة والإبانة، ويتعلق مقدار هذه المناسبة بمدى التزام المتكلم بالنظام اللساني وقواعده، لقيام هذا النظام على مبدأ التناسب، سواء أعلق الأمر بأصل الوضع الذي هو عبارة عن القواعد الثابتة قبل خروجها للاستعمال أم تعلق الأمر بالاستعمال الذي له قوانينه الخاصة المذكورة آنفاً، فأصل الوضع حين يخرج للاستعمال يبقى في غالبه مناسباً لقوانين الاستعمال ولا يعتريه التغيير، وما لم يتناسب منه فهو المعلول الذي يغير ليناسب قوانين الاستعمال، ولذلك كانت أكثر العلل «إنما تجري مجرى التخفيف والفرق» (ابن جني، صفحة 139)، والمقصود بالفرق عنده هو أمن اللبس الذي يفرق بين المعاني ويحددها، ومن ثم ينفي عنها اللبس.

ويتداخل هنا في هذين القانونين علم النحو مع علم البلاغة، وإن كان مبدأ التناسب في علم البلاغة أكثر بروزاً منه في علم النحو، فكلما العلمين يدرسان أحوال الألفاظ والتراكيب المؤدية للفصاحة لتتحقق عملية التواصل بكيفية مثلى، وإذا كان النحاة قد عللوا كثيراً من الألفاظ التي لحقها التغيير بعلّة

الثقل فإنّ البلاغيين قد عللوا عدم فصاحة الكلمة بعلّة تنافر الحروف، فكلا العلتين النحوية والبلاغية تفيدان عدم تناسب حروف الكلمة فيما بينها.

ويمكن أن نلاحظ التعليل بالتناسب بوضوح في كتاب جمع علمي النحو والبلاغة معاً ممثلاً في كتاب "مفتاح العلوم" للسكاكي، حيث يُرجع خروج بعض الألفاظ عن الأصل إلى علة الثقل فتستبدل حركاتها حتى تتناسب وتتشاكل، ومن ذلك قوله: «كل فعل ثانيه حرف حلق على فعل بإبطال حركة العين للتخفيف أو فعل بنقلها على الفاء لذلك أيضاً أو فعل بإتباع الفاء العين لتحصيل المشاكلة وكنحو رد "كُتِبَ" جمع "كتاب" بضم الفاء وسكون العين على "كُتِبَ" بضمّتين للضبط أيضاً والمناسبة من الوجهين، والعلّة في ترك الأصل الاستخفاف، وكنحو رد "قُطِبَ" بضمّتين على "قُطِبَ" بسكون العين للضبط ولأول وجهي المناسبة، وإن ذهب بك الوهم على شيء من إيراد الوجه الآخر معارضا فتذكر ضعفه والعلّة في ترك الأصل طلب المشاكلة» (السكاكي، صفحة 34) وتجنب التنافر بين الحروف، وهو شرط من شروط فصاحة الكلمة، إذ يقول -أيضاً-: «وأما الفصاحة فهي قسمان: راجع على المعنى، وهو خلوص الكلام عن التعقيد وراجع على اللفظ، وهو أن تكون الكلمة عربية أصلية وعلامة ذلك أن تكون على ألسنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربيّتهم أدور واستعمالهم لها أكثر لا مما أحدثها المولدون ولا مما أخطأت فيه العامة وأن تكون أجرى على قوانين اللغة وأن تكون سليمة عن التنافر» (نفسه، صفحة 416) لأنّ التنافر يؤدي لعدم تناسب حروف الكلمة فيما بينها، وهو ما يؤدي -من ناحية أخرى- لعدم تناسب الكلمة مع أحد قوانين الاستعمال المتمثل في التخفيف.

ولا تقتصر صفة التنافر أو التناسب على الكلمة وإنما قد توصف بهما الجمل، وقد بسط عبد القاهر الجرجاني وغيره القول في ذلك كما هو معروف، كما تكلم العلماء قبله على ضرورة تشاكل الكلمات وتناسبها فيما بينها، وقد علق أبو العباس المبرد على بيت للكميت بن زيد حين أنشد أحداً يقال له نصيب:

«وقد رأينا بما حوراً منعمة بيضاً تكامل فيها الدلّ والشنبُ

فثنى نصيب خنصره، فقال له الكميت: ما تصنع؟ فقال: أحصي خطأك، تباعدت في قولك: "تكامل فيها الدل والشنب".
هلا قلت كما قال ذو الرمة:

لمياء في شفتيها حوة لعس وفي الثالث وفي أنيابها شنب

... قال أبو العباس: والذي عابه نصيب من قوله: "تكامل فيها الدل والشنب". قبيح جداً، وذلك أنّ الكلام لم يجر على نظم، ولا وقع إلى جانب الكلمة ما يشاكلها، وأول ما يحتاج إليه القول أن ينظم على نسق، وأن يوضع على رسم المشكلة.» (المبرد، 1417هـ/1997م، صفحة 119) فالتباعد - كما قال نصيب - يقصد به تنافر الكلمات، وعبر عنه المبرد بعدم المشاكلة، وهذا عين ما قامت عليه البلاغة العربية التي كانت تراعي التناسب في الكلمة والكلام والاعتبار المناسب الذي هو مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

7. خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أنّ التناسب في المنظومة الاستدلالية النحوية والبلاغية لم تكن مجرد افتراض يطلقه النحاة والبلاغيون في دراستهم اللسانية، وإنما جاءت نتيجة استقراء المدونة العربية التي أحاطوها وصفا وتصنيفا، كما أنّ عدم انتباه المناهضين للمناسبة إلى الخلط الذي حصل بين القياس الفقهي والنحوي هو الذي جعلهم يرون الحديث عن المناسبة أو التناسب ضربا من الفروض التي تزيد من الاختلاف الذي يؤدي لصعوبة النحو وغموضه.

وقد كان البحث عن التناسب عند العلماء لأجل:

- 1- فهم النظام اللغوي وضبط قواعده، والاستدلال لصحة هذه القواعد المستنبطة.
- 2- التوصل لفهم اختيارات الواضع والحكمة من ذلك في ظل مسلمة "الواضع الحكيم" التي آمنوا بها كما هو عليه الحال مع الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه.

كما نخلص مما ورد في المقال إلى أنّ البحث عن التناسب عند النحاة الأوائل لم يكن محصورا في العلة كما هو الشأن في مسالك العلة عند المتأخرين، وإنما كان شاملا لكل التوافقات الحاصلة في البناء

اللغوي ومجاريه، وهو ما يجعل التناسب -المسمى عند سيبويه بالتوافق- من أقوى الأدلة بعد السماع؛ لأنه دليل ملموس ومشاهد لا يُرتاب فيه، ولولاه لما كان هناك قياس ولما كان هناك نظام لساني أصلاً. كما أنّ هذا التناسب الذي يتوصل إليه عن طريق التقابل بين النظائر والمتكافآت يشمل ما جاء على الأصل وما عدل عنه؛ لأنه لا بد من جامع يجمع الأصل بالفرع، ولا بد أن يكون هذا الجامع متناسباً، ومن ثم لا يمكن أن نحصر التناسب في حالة عرضية جزئية ممثلة في العلة لوحدها؛ لأنّ الأمثلة اللغوية بكاملها -سواء أ جاءت على الأصل أم على غير أصلها- إنما تخضع لبنية مجردة تتناسب معها. وقد ارتبطت أسباب العلة بقوانين الاستعمال التي تمثل مبحثاً مشتركاً بين النحو وعلم البلاغة، فليس كل ما يخرج من أصل الوضع يكون مناسباً لهذه القوانين، فإليها يرجع سبب عدول الكلمة والكلام عن أصلهما، ولذلك قامت البلاغة التي تعنى بالجانب الاستعمالي للغة على مبدأ التناسب الذي كان أكثر بروزاً فيها، وهو ما يفسر -من جهة أخرى- ارتباط البلاغة بالنحو ارتباطاً تناسيباً، وهذا الذي أكدته بحوث النحاة الأوائل، وأكدت نظرية النظم لعبد القاهر الجرجاني بكيفية صريحة.

8. قائمة المراجع:

- أبو المكارم علي. (2006م). *أصول التفكير النحوي*. دار غريب. القاهرة-مصر.
- ابن الحاجب. (1402هـ/1982م). *الإيضاح في شرح المفصل*. مطبعة العاني. بغداد-العراق.
- ابن الفرخان. (1407هـ/1987م). *المستوفى في النحو*. دار الثقافة العربية. القاهرة-مصر.
- ابن جني. (د ت). *الخصائص*. المكتبة التوقيفية. مصر.
- ابن يعيش. (1422هـ/2001م). *شرح المفصل*. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- الأنباري. (1377هـ/1957م). *لمع الأدلة في أصول النحو*. دمشق: مطبعة الجامعة السورية.
- الزجاجي. (1406هـ/1986م). *الإيضاح في علل النحو*. دار النفائس. بيروت-لبنان.
- السكاكي. (1407هـ/1987م). *مفتاح العلوم*. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- السيرافي. (2008م). *شرح كتاب سيبويه*. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- المبرد. (1417هـ/1997م). *الكامل في اللغة والأدب*. دار الفكر العربي. القاهرة-مصر.
- بن لعلام مخلوف. (2012م). *مبادئ في أصول النحو*. دار الأمل. تيزي وزو-الجزائر.

- البعزاتي بناصر. (1999م). الاستدلال والبناء بحث في الخصائص العقلية والعلمية. المركز الثقافي العربي. الرباط-المغرب.
- سيوييه. (1408هـ/1988م). الكتاب. مكتبة الخانجي. القاهرة-مصر.
- حاج صالح عبد الرحمن. (2012م). بحوث ودراسات في علوم اللسان. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الرغاية-الجزائر.
- حاج صالح عبد الرحمن. (2007م). بحوث ودراسات في اللسانيات العربية. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الرغاية-الجزائر.
- حاج صالح عبد الرحمن. (2012م). منطق العرب في علوم اللسان. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. الرغاية-الجزائر.
- عبد القاهر الجرجاني. (1995م). دلائل الإعجاز. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان.
- شعبان مصطفى المصري. (2015م). مظاهر المناسبة في النحو العربي دراسة وصفية تحليلية في ضوء الفكر اللغوي المعاصر. المكتب الجامعي الحديث. مصر.
- ابن فارس. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. دمشق-سوريا.